1-عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : " اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله " ؟ فقال : " أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ، ولو دعوهم ما أجابوهم ، ولكن أحلوا لهم حراما ، وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون

الكافي - الشيخ الكليني - ج 1 - ص 53 (باب التقليد)

2- قال(الامام الصادق) - عليه السلام - : إياكم والتقليد ، فإنه من قلد في دينه هلك إن الله تعالى يقول (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فلا والله ما صلوا لهم ولا صاموا ، ولكنهم أحلوا لهم حراما ، وحرموا عليهم - حلالا ، فقلدوهم في ذلك ، فعبدوهم وهم لا يشعرون) .

وقال - عليه السلام - : (من أجاب ناطقا فقد عبده ، فإن كان الناطق عن الله تعالى فقد عبد الله ، وإن كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان) .

ثم علق الشيخ المفيد قائلاً :

فصل : ولو كان التقليد صحيحا والنظر باطلا لم يكن التقليد لطائفه أولى من التقليد لأخرى ، وكان كل ضال بالتقليد معذورا ، وكل مقلد لمبدع غير موزور ، وهذا ما لا يقوله أحد ، فعلم بما ذكرناه أن النظر هو الحق والمناظرة بالحق صحيحة.

- تصحيح اعتقادات الامامية - الشيخ المفيد - ص ٧٣

3- التقليد إن أريد به قبول قول الغير من غير حجة - وهو حقيقة التقليد - فذلك قبيح في العقول ، لأن فيه إقداما على ما لا يأمن كون ما يعتقده عند التقليد جهلا لتعريه من الدليل ، والإقدام على ذلك قبيح في العقول . ولأنه ليس في العقول تقليد الموحد أولى من تقليد الملحد إذا رفعنا النظر والبحث عن أوهامنا ولا يجوز أن يتساوى الحق والباطل)

-الاقتصاد - الشيخ الطوسي – ص ٢٥- ٢٦

4- الشيخ الصدوق عن الريان بن الصلت ، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (قال الله عز وجل : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ، وما عرفني من شبهني بخلقي ، وما على ديني . من استعمل القياس في ديني) .

– الأمالي - الشيخ الصدوق - ص -56-55

5- وجاء عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال : (إياكم وتقحم المهالك باتباع الهوى والمقاييس ، قد جعل الله للقرآن أهلا أغناكم بهم عن جميع الخلائق ، لا علم إلا ما أمروا به ، قال الله تعالى : (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)(إيانا عنى) .

عن النبي (ص) : تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد اضلوا

وعنه (ص) اياكم واصحاب الرأي فانهم اذا اعيتهم السنن ان يحفظوها فقالوا في الحلال والحرام برأيهم فاحلوا ما حرم الله وحرموا ما حلل الله فاضلوا واضلوا.

مستدرك الوسائل ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ج ١٧

6- ذكر المحقق الحلي التقليد في معارج الاصول فقال : (التقليد : قبول قول الغير من غير حجة ، فيكون جزما في غير موضعه ، وهو قبيح عقلا)

معارج الأصول - المحقق الحلي – ص ٢٥

7- السيد الخوئي : (..... رواية الاحتجاج (فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه .... رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد) وقال ايضا: (...الرواية ضعيفة السند لأن التفسير المنسوب إلى العسكري - عليه السلام - لم يثبت بطريق قابل للاعتماد عليه..)

كتاب الاجتهاد والتقليد - ص 81 - ص ٢٢١

8-قال ا لحر العاملي في تعليقه على رواية فللعوام ان يقلدون (التقليد المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح ، وذلك لا خلاف فيه .... على أن هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليين الاعتماد عليه في الأصول ولا في الفروع ، لأنه خبر واحد مرسل ، ظني السند والمتن ضعيفا عندهم ، و معارضه متواتر ، قطعي السند والدلالة ...)

وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي ج 72 ص 131-132/ ج18 ص94

٩- وقال الصادق (عليه السلام) : (الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية) الكافي – الشيخ الكليني – ج 7 – ص ٤٠٧

١١ ـ كتب الحر العاملي صاحب وسائل الشيعة باباً كاملا تحت عنوان (باب عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) ..) ذكر فيه عدد كبير من الروايات التي جاءت تنهى عن تقليد غير المعصوم منها ما جاء عن محمد بن خالد عن أخيه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : (إياك والرياسة فما طلبها أحد إلا هلك ، فقلت : قد هلكنا إذن ليس أحد منا إلا وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه ، فقال : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس إلى قوله) [وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج 27 – ص ١٢٨

12- وقال قال ابو عبد الله عليه السلام

قال : نزلت في (وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) : ونقل أيضاً عن علي بن إبراهيم في تفسيره عند قوله تعالى الذين غيروا دين الله وتركوا ما أمر الله ، ولكن هل رأيتم شاعرا قط تبعه أحد ، إنما عنى بهم : الذين وضعوا دينا بآرائهم فتبعهم الناس على ذلك – إلى أن قال : (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وهم أمير المؤمنين (عليه السلام) وولده (عليهم السلام) ([وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي –.ج 27 – ص131 -132

١٣ ـ السيد الخوئي في كتاب الاجتهاد والتقليد حين تحدث عن دليل التقليد قائلاً : (ثم إن التكلم في مفهوم التقليد لا يكاد أن يترتب عليه ثمرة فقهية اللهم إلا في النذر . وذلك لعدم وروده في شئ من الروايات . نعم ورد في رواية الاحتجاج فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه مخالفا على هواه . مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه إلا أنها رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد) [كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص 81.]

١٤ ـ تعليق الشيخ محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني صاحب كتاب (الغيبة) المتوفي سنة 360 هـ 971م على أصحاب الرأي والقياس والاجتهاد ...

ثم أعجب من هذا ادعاء هؤلاء الصم العمي أنه ليس في القرآن علم كل شيء من صغير الفرائض و ...) كبيرها و دقيق الأحكام و السنن و جليلها و أنهم لما لم يجدوه فيه احتاجوا إلى القياس و الاجتهاد في الرأي و العمل في الحكومة بهما و افتروا على رسول الله (ص) الكذب و الزور بأنه أباحهم الاجتهاد و أطلق لهم ما ادعوه عليه لقوله لمعاذ بن جبل و الله يقول:

(وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ)

ويقول: (ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ) .

(ويقول: (وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ

. (ويقول: (وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ كِتاباً

ويقول (قل إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَّ) . ويقول (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ) فمن أنكر أن شيئا من أمور الدنيا و الآخرة و أحكام الدين و فرائضه و سننه و جميع ما يحتاج إليه أهل الشريعة ليس موجودا في القرآن الذي قال الله تعالى فيه (تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ) فهو راد على الله قوله و مفتر على الله الكذب و غير مصدق بكتابه.

ولعمري لقد صدقوا عن أنفسهم و أئمتهم الذين يقتدون بهم في أنهم لا يجدون ذلك في القرآن لأنهم ليسوا من أهله و لا ممن أوتي علمه و لا جعل الله و لا رسوله لهم فيه نصيبا بل خص بالعلم كله أهل بيت الرسول ص الذين آتاهم العلم و دل عليهم الذين أمر بمسألتهم ليدلوا على موضعه من الكتاب الذي هم خزنته و ورثته و تراجمته. و لو امتثلوا أمر الله عز و جل في قوله:

. (وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

(وفي قوله : (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ

لأوصلهم الله إلى نور الهدى و علّمهم ما لم يكونوا يعلمون و أغناهم عن القياس و الاجتهاد بالرأي و سقط الاختلاف الواقع في أحكام الدين الذي يدين به العباد و يجيزونه بينهم و يدعون على النبي ص الكذب أنه أطلقه و أجازه و القرآن يحظره و ينهى عنه حيث يقول جل و عز: (وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً) .

(ويقول: (وَ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ

(ويقول: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَ لا تَفَرَّقُوا

وآيات الله في ذم الاختلاف و الفرقة أكثر من أن تحصى و الاختلاف و الفرقة في الدين هو الضلال و يجيزونه و يدّعون على رسول الله ص أنه أطلقه و أجازه افتراء عليه و كتاب الله عز و جل يحظره و ينهى عنه بقوله: (وَ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اخْتَلَفُوا) . انتهى كلامه. غيبة النعماني ص56 .

١٥- السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس ، إذ كتب في الذريعة يذم الاجتهاد ويقول : (إن الاجتهاد باطل ، وإن الإمامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد)

١٦- الشيخ الطوسي الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتابه عدةالاصول قائلا : (إما القياس ان القياس محظور استعماله في الشريعة، لان العبادة لم تأت به، وهو مما لو كان جائزا في العقل مفتقرا في صحة استعماله في الشرع إلى السمع القاطع للعذر

١٧- يستعرض ابن إدريس في مسألة تعارض البينتين من كتابه السرائر عددا من المرجحات لإحدى البينتين على الأخرى ثم يعقب ذلك قائلا : (ولا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا ، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا ...)

18- قال الشريف المرتضى في كتاب " الذريعة إلى أصول الشريعة " ٢ج: 675.)والذي نذهب إليه ان القياس محظور في الشريعة استعماله، الان العبادة لم ترد به، وإن كان العقل مجوزا ورود العبادة باستعماله(

19- قال، الشيخ المفيد في التذكرة بأصول الفقه: 37ص ": " فأما القياس والرأي فإنهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يثمران علما، ولا يخصان عاما، ولا يعمان خاصا، ولا يدلان على حقيقة

20- (شرح الشريف المرتضى في)الذريعة ٢: 683 - 681(استدلال الشيخ المفيد على ابطال القياس شرحا وافيا.)٤(الذريعة ٢: 683

21-والظن في كل هذه الوجوه لا يقوم مقام العلم، لأنه متى لم يكن عالما بما ذكرناه أولا، أو متمكنا من العلم به، لم يكن علته مزاحة فيما يعتد به وجرى مجرى الا يكون قادرا، لأنه متى لم يعلم الفعل ويميزه لم يتمكن من القصد إليه بعينه، وبالظن لا يتميز الأشياء، وانما تتميز بالعلم،عدة الاصول للشيخ الطوسي ج2 ص 654

22-فاما من أبطل القياس من حيث لا طريق إلى غلبة الظن في الشريعة - وهي الطريقة التي حكيناها عن شيخنا المفيد- فوجه اعتماده عليها ان نقول: من قد علمنا أن القياس لابد فيه من حمل فرع على أصل بعلة أو شبه والعلة التي يتعلق الحكم بها في الأصل لا يصح من أن يكون طريق اثبات كونها علة العلم أو الظن، والعلم لا مدخل له في هذا الباب. وجميع من أثبت القياس في الشرع - الا الشذاذ منهم - يجعلون العلة المستخرجة المستدل عليها تابعة للظن، وانما يجعلها معلومة من طريق الاستخراج من حيث اعتقد ان العلل الشرعية أدلة توصل إلى العلم كالعقليات، وقول هؤلاء واضح البطلان لا معنى للتشاغل به - عدة الاصول للشيخ الطوسي ج2 ص 655.